

6477 - حكم الهدى على المقيمين في مكة لأجل العمل - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته هذه العمال والمتعاقدون الذين وفدوا الى مكة للاقامة لمدة سنة او اكثر وبعضهم احضر معه عائلته فهل يعتبرون من اهل مكة في موضع الهدى؟ آآ وقد تكون العمرة التي اتوا بها في اشهر الحج. احرموا لها من التنعيم - [00:00:00](#) فهل يلزمهم هادي ام لا؟ هذا محل لانه غير مستوطنين ولانهم وغير الوافدين في وقت الحج. فهم بين هؤلاء وبين هؤلاء. الله سبحانه ما ذكر المتعة والحدي فيها. قال ذلك - [00:00:20](#) لمن لم يكن اهله حاضي المسجد الحرام. ولهذا اختلف اهل العلم في مثل هذا. هل يعتبر مثل هذا من حوض المسجد الحرام لانه مقيم قبل العمرة وقبل الحج. ام يعتبر روقيا لانه ليس بمستوطن وانما اقام - [00:00:40](#) وسوف يرجع الى بلاده هذا موضع نظر نعم واحتمال والاحوط عندي والاقرب عندي ان مثله ليس من المسجد الحرام في الحقيقة لانه انما جلس لعارض واقام لعارض من تدريس او طلب او عمل اخر ثم يرجع الى بلاده - [00:01:00](#) فيحوط له الهدى. وان يعامل نفسه معاملة الوافدين للحج. هذا هو الاحوط. والقول بانه من حوض المسجد الحرام ام انه يلحق بهم قول طويل لا يدفع قول قوي جدا ولكن الاحوط في مثل هذا والاقرب في هذا انه يفدي وان جانب - [00:01:30](#) كونه روقيا اقرب من جانب كونه من حاضر المسجد الحرام - [00:01:50](#)